




## منظمة الطيران المدني الدولي



### الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

#### مشروع نص التقرير بشأن البندين ٢٩ و ٣٠ من جدول الأعمال

النص المرفق بشأن البندين ٢٩ و ٣٠ من جدول الأعمال مقدم الى اللجنة الاقتصادية لكي تنظر فيه.

## البند رقم ٢٩ : التسهيلات

١:٢٩ نظرت اللجنة في جلستها الثانية والثالثة في التطورات المستجدة في برنامج التسهيلات منذ الجمعية العمومية الأخيرة على أساس التقارير الثلاثة المقدمة من المجلس وهي: تقرير بشأن نتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات (WP/43)؛ وتقرير ثاني بشأن حماية وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى (WP/12) والتصويب رقم (١)؛ وتقرير ثالث عن منع ادخال الأنواع الغريبة الخطرة (WP/12) والتصويب رقم (١). بالإضافة الى ذلك، قدمت دول ومراقبون ست وثائق وهي: الوثيقة WP/65 والوثيقة WP/107 والوثيقة WP/159 والوثيقة WP/160 والوثيقة WP/180 والوثيقة WP/202.

٢:٢٩ تيسيرا للنظر في الوثائق، فقد تم تناولها حسب العناوين التالية: نتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات وحماية أمن وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى؛ ومنع ادخال الأنواع الغريبة الخطرة؛ وتسهيلات وجودة الخدمات في المطارات؛ وتعزيز الأمن والتسهيلات.

### نتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات وحماية أمن وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى

٣:٢٩ نظرت اللجنة في ثلاث وثائق تتعلق بالدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات (FAL/12) المعقودة في القاهرة بمصر في الفترة من ٢٢ مارس الى ١ أبريل ٢٠٠٤، وموضوعه "إدارة التحديات الأمنية لتيسير عمليات النقل الجوي".

٤:٢٩ قدم المجلس في الوثيقة WP/43 تقريرا عن نتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات، التي اعتمدت ستة عشرة توصية من الفئة (أ) وستة عشرة توصية من فئة (ب).

٥:٢٩ اقترحت التوصيات من الفئة (أ) ادخال تعديلات على القواعد القياسية والتوصيات بالملحق التاسع. وكان الهدف من هذه التوصيات هو تسهيل مرور المسافرين من خلال عمليات مراقبة الحدود، وتشديد الأمن على الطيران، وعمليات المراقبة على تزوير وثائق السفر والهجرة غير الشرعية والحماية الاضافية ضد انتحال الهوية. وفي مايو ٢٠٠٤ استكملت لجنة النقل الجوي استعراضها الأولي لجميع التعديلات المقترحة على الملحق التاسع وأصدرت توجيهات بارسالها مرفقة بملاحظاتها الى الدول المتعاقدة لكي تعلق عليها (كتاب المنظمة SD/6-4-04/57 المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٣٠). وتتوقع اللجنة أن تنتظر في التوصيات من الفئة (أ) مرة أخرى في يناير ٢٠٠٥، مع مراعاة تعليقات الدول، وأنها ستحيلها الى المجلس مع التوصيات بشأن اعتمادها.

٦:٢٩ اقترحت التوصيات من الفئة (ب) أن تتخذ الدول المتعاقدة أو المجلس اجراءات أخرى، في اطار استعراض برنامج التسهيلات. وعقب استعراض أجرته لجنة النقل الجوي، وافق المجلس على هذه التوصيات واعتمدها في يونيه ٢٠٠٤.

٧:٢٩ عرضت الوثيقة WP/202، المقدمة من هولندا نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء لديها، موقف الجماعة الأوروبية حول اعداد القواعد القياسية المتعلقة بنقل بيانات سجلات أسماء الركاب من شركات الطيران الى الهيئات الحكومية بغرض تحسين أمن الطيران وتسهيل عمليات المراقبة على الحدود. وأعدت هذه الوثيقة التأكيد على تأييد الجماعة الأوروبية، المقدم أولا في الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات، للتعجيل بوضع المبادئ التوجيهية للايكاو والممارسات الموحدة لمعالجة بيانات سجلات أسماء الركاب، واقترحت ضرورة أن تشمل أعمال الايكاو فئات البيانات، ومقتضيات معالجة البيانات، ومقتضيات نقل البيانات، وهيكل البيانات على النحو الوارد في وثيقة الجماعة الأوروبية المقدمة في الدورة الثانية عشر لشعبة التسهيلات.

٨:٢٩ أعربت الوثيقة WP/65 التي قدمها الاتحاد الدولي للنقل الجوي عن آراء صناعة النقل الجوي وتأييدها لنتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات، وبوجه خاص فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بتبادل البيانات التلقائية والأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمرحليين.

٩:٢٩ قدم المجلس في الوثيقة WP/11 تقريراً عن التقدم المحرز منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية بشأن العمل الجاري لمساعدة الدول على الحفاظ على سلامة وأمن جوازات سفرها ووثائق السفر الأخرى لديها.

١٠:٢٩ قامت المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقروءة آلياً بتحديث المواصفات الفنية للوثيقة 9303، ووثائق السفر المقروءة آلياً للمساعدة على ادخال تكنولوجيات تخزين البيانات الاضافية، مثل الدوائر المتكاملة، حتى تتلاءم، على سبيل المثال، مع الصور البيومترية المشفرة للتأكد من الهوية، والخطوط المنصوص عليها في "الخطبة النموذجية البيومترية" المنسقة العالمية للايكواو التي حظيت بتأييد لجنة النقل الجوي في مايو ٢٠٠٣. وتتضمن مواصفات جوازات السفر المقروءة آلياً، اضافة الى ذلك، ملحقاً يصف القواعد القياسية الأمنية الدنيا لوثائق السفر المقروءة آلياً. وتنص المواصفات الجديدة للتأشيرات (التي لم تنشر بعد) على ادخال تغييرات الهدف منها ردع اساءة استخدام تأشيرات السفر بدلاً من صاحبها الشرعي.

١١:٢٩ أصدرت شعبة التسهيلات في دورتها الثانية عشرة توصيات باعتماد أحكام جديدة ورفع من مستوى أحكام أخرى تدرج في الملحق التاسع - التسهيلات كي تعزز أمن ووثائق السفر. وستطلب هذه الأحكام، في حالة اعتمادها من المجلس، من جميع الدول المتعاقدة اصدار جوازات سفر مقروءة آلياً، والقيام بالتحديث المنتظم لسمات الأمن في النسخ الجديدة لوثائق السفر لديها بهدف حمايتها من سوء الاستخدام وتسهيلاً لكشف حالات تعرضها للتزيف، ولمراقبة عملية اصدار ووثائق السفر لديها كيلا يتعرض مخزونها للسرقة وكيلا يساء استخدام ووثائق السفر الحديثة لديها.

١٢:٢٩ أعربت بعض الوفود خلال مناقشة الوثائق الأربع عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول المتعاقدة أن تبدأ في اصدار جوازات السفر المقروءة آلياً بأسرع ما يمكن، بحلول عام ٢٠٠٨ مثلاً، قبل التاريخ الذي أوصت به الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات. وشعرت هذه الوفود أيضاً أنه ينبغي تحديد تاريخ فاصل اذا ما تم تجاوزه تصبح جوازات السفر غير المقروءة آلياً غير سارية. كما رأت بعض الوفود أن القرارات التي توصلت اليها الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات بشأن مسائل مثل تاريخ تنفيذ الجوازات المقروءة آلياً ينبغي أن تتحقق بتوافق في الآراء، وينبغي أن تظل كذلك. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن آراء توافق ولا توافق على التوصية الصادرة عن شعبة التسهيلات، ومفادها أنه فيما يتعلق بالأشخاص غير المسموح لهم بالدخول، يجب ألا يكون الناقلون الجويون مسؤولين قضائياً عندما تقدم وثائق سفر سليمة. وبالنسبة للاقتراح بشأن القواعد القياسية عن الحصول على بيانات سجلات أسماء الركاب، رأى أحد الوفود أن المجلس هو الذي يقرر الشكل الذي ينبغي أن تأخذه نتائج مجموعة الدراسة.

١٣:٢٩ وافقت اللجنة على أنه ينبغي للايكواو أن تراعي أثناء وضع المبادئ التوجيهية للحصول على بيانات سجلات أسماء الركاب الاقتراحات ذات الصلة المقدمة من الجماعة الأوروبية خلال الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات.

١٤:٢٩ أخذت اللجنة علماً، عند استعراض التقرير المقدم في الوثيقة WP/43، بأن التوصيات من الفئة (أ)، المرفقة بملاحظات لجنة النقل الجوي، قد أحيلت الى الدول المتعاقدة لابداء التعليقات في موعد أقصاه ٢٠٠٤/١٠/٣١، وأن التوصيات من الفئة (ب) قد اعتمدها المجلس في يونيو ٢٠٠٤.

١٥:٢٩ وافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي للمجلس والدول المتعاقدة أن تواصل عملها، بشأن الحفاظ على سلامة وأمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى.

### منع ادخال الأنواع الغريبة الخطرة

١٦:٢٩ قدم المجلس في الوثيقة WP/12 تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار A33-18: منع ادخال الأنواع الغريبة الخطرة.

١٧:٢٩ بغية تحديد مدى المشكلة التي يسببها ادخال الأنواع الغريبة الخطرة عن غير قصد من خلال الطائرات المدنية الى الدول المتعاقدة، أجرت الأمانة العامة دراسة استقرائية في عام ٢٠٠٢ لجمع مزيد من المعلومات، بهدف اعادة تقييم احتمال اتخاذ اجراء متعدد الأطراف بهذا الصدد. وأفادت هذه الدراسة أن الطيران المدني الدولي يشكل طريقا كبيرا لادخال نوع "يلحق" بأنواع أخرى أدخلت عن قصد من دولة الى أخرى. ومن جهة أخرى، لا يشكل الطيران المدني طريقا كبيرا للأنواع التي تأخذ طريقها نحو الطائرات بالصدفة وبالتالي تنقل عن غير قصد من دولة الى أخرى.

١٨:٢٩ على الرغم من أن الردود الواردة على هذه الدراسة الاستقصائية أفادت أن الحقيقة وفحواها أن الأنواع الغريبة الخطرة قد أدخلت الى الدول هي حقيقة هامة، فإن وسيلة الدخول (عن قصد أو غير قصد) هي مجرد حادث عرضي. وبالتالي، ينبغي اتخاذ الاجراء على الحدود بغض النظر على وسيلة دخول هذه الأنواع الغريبة.

١٩:٢٩ بناء على ذلك، خلص المجلس الى أنه، نظرا الى ادخال الأنواع الغريبة عبر الطيران المدني الدولي خلال عمليات الاستيراد والتصدير، يمكن للتدابير المتخذة لمنع ذلك أن تطبق على نحو أفضل على الحدود، وهي النقطة التي تلتقي فيها مصالح جميع الهيئات الحكومية المعنية. ومن ثم يوصي بأن تضع الايكاو استراتيجية لمنع ادخال الأنواع الغريبة الخطرة عبر الطيران المدني الدولي ويوصي أيضا بابدال القرار A33-18 بنسخة مستحدثة.

٢٠:٢٩ اذ تعرب اللجنة عن تأييدها لخطة عمل المجلس، فانها توافق على ما يلي:

(أ) ضرورة احاطة الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية علما بنتائج الدراسة الاستقصائية الوارد في كتاب المنظمة EC 6/21-02/78 بشأن ادخال الأنواع الغريبة الخطر جوا.

(ب) ينبغي الطلب من الدول المتعاقدة أن تقدم "أفضل الممارسات" من مختلف الهيئات التابعة لها (الزراعة العامة، وزراعة البساتين، والجمارك، والحجر الصحي، والصحة) بشأن منع ادخال الأنواع الغريبة الخطرة جوا، كي تنتشرها المنظمة كمواد ارشادية.

(ج) ضرورة أن تنتظر الهيئات الملائمة التابعة للايكاو في وضع قواعد قياسية وتوصيات، عند الاقتضاء، تبين اجراءات أو ممارسات الدول الشائعة، لاعتمادها في الملحق (الملاحق) ذات الصلة باتفاقية شيكاغو.

٢١:٢٩ وافقت اللجنة أيضا على تقديم القرار 29/1 الى الجلسة العامة لكي تعتمده ليحل محل القرار A33-18.

## قرار صاغته اللجنة الاقتصادية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 29/1 :

### منع ادخال الأنواع الغريبة الغازية

لما كان المجتمع الدولي يقر على نحو متزايد بالتهديد الذي تمثله الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي.  
ولما كان النقل الدولي، بما فيه النقل الجوي المدني، يمثل سبيلا محتملا لادخال الأنواع الغريبة الغازية.  
ولما كانت اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومنظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية،  
تعمل حاليا على التوصل الى وسائل فعالة لتقييم وادارة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل والأنواع  
المستوطنة الأخرى.

### فان الجمعية العمومية:

- ١ - تحث جميع الدول المتعاقدة على مساندة جهود بعضها البعض للحد من خطر استخدام النقل الجوي المدني في ادخال أنواع غريبة غازية محتملة الى مناطق خارج نطاقها الطبيعي.
- ٢ - تطلب الى مجلس الايكاو اعداد مواد ارشادية وكذلك قواعد قياسية وتوصيات، اذا كان ذلك ملائما، لمساعدة الدول المتعاقدة على التخفيف من خطر ادخال أنواع غريبة غازية محتملة الى مناطق خارج نطاقها الطبيعي، ومواصلة العمل مع المنظمات المختصة في هذا الصدد.
- ٣ - تطلب الى مجلس الايكاو أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العمومية في دورتها العادية المقبلة.
- ٤ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار A33-18.

### التسهيلات وجودة الخدمات في المطارات

٢٢:٢٩ نظرت اللجنة في الوثيقة WP/180، المقدمة من المجلس الدولي للمطارات، الذي رأى أن اجراءات التسهيلات، بالاضافة الى مراقبة الحدود، تطبق أيضا على الأنشطة التي أدخلت تحسينات على جودة الخدمات، بالاستفادة من الموارد والقدرات. وأخذت اللجنة علما بأن الايكاو قد تحتاج الى تحديث الوثيقة Doc 9636 الإشارات لارشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية الصادرة عن الايكاو والمنظمة البحرية الدولية، والوثيقة Doc 9249 شاشات العرض الديناميكية لمعلومات الجمهور عن الرحلات، التي تتوقف على توافر الموارد.

٢٣:٢٩ نظرت اللجنة في الوثيقة WP/107، المقدمة من منظمة السياحة العالمية، التي شددت على أن هناك حاجة الى المزيد من التكامل في التسهيلات والأمن بالنسبة للمسافرين عبر الحدود الوطني وبينها وورائها، ومراقبة التكاليف الأمنية، وتقديم المساعدة على التخفيف من حدة أعباء تكاليف الأمن على البلدان النامية؛ وينبغي أن تكون التسهيلات جزءا أساسيا

في تصميم لوضع وتشغيل الأجهزة والاجراءات الأمنية. وأبلغت منظمة السياحة العالمية في هذا الصدد عن استراتيجيتها التي أطلقت مؤخرًا، وهي تعزيز الأمن والتسهيلات (S.A.F.E.)، حيث تشكلت المكونات الرئيسية الأربعة فيها من المقاييس، وبناء القدرات، وتقييم الأداء وتحديد المشاريع العلاجية، وبناء الثقة. وطلب من الجمعية العمومية أن توافق على أنه ينبغي للايكاو زيادة التعاون مع منظمة السياحة العالمية في مجال الأمن والتسهيلات، وتم تحديد بعض المجالات المحتملة لإقامة هذا التعاون.

٢٤:٢٩ خلال مناقشة هاتين الوثيقتين، رأى أحد الوفود أن الاقتراحات بشأن التعديلات على الملحق التاسع ينبغي أن تترك لعملية التعديل التقليدية في الايكاو، وأعرب عن تحفظاته على توسيع نطاق تطبيق التدابير الأمنية في مجال الطيران لتشمل بقية وسائل النقل والأنشطة بسبب اختلاف الظروف.

#### وثائق معلومات

٢٥:٢٩ قدمت جمهورية كوريا في الوثيقة WP/159 معلومات عن الوضع التشغيلي لمطار أنشيون الدولي الذي افتتح في ٢٩/٣/٢٠٠١، والجهود التي تبذلها الحكومة ومشغلي المطارات لتحسين عمله وتسهيلاته. وقدمت جمهورية كوريا في الوثيقة WP/160 معلومات عن خططها لتنفيذ نظام اختباري لتتبع أمتعة المسافرين ورصدها استنادًا إلى تحديد الدببات اللاسلكية في ستة مطارات داخلية في منتصف عام ٢٠٠٥.

٢٦:٢٩ قدم رئيس هيئة باكستان المعنية بقاعدة البيانات الوطنية والتسجيل عرضًا عن جوازات السفر المقروءة آليًا الصادرة في باكستان. ويتضمن الجواز الجديد، الصادر وفقًا لمواصفات الايكاو في الوثيقة Doc 9303 شفرة عواميد ثنائية الأبعاد (barcode) وشريحة لدائرة متكاملة غير متلامسة، تخزن بها أربعة نماذج لبصمات الأصبع، وصورة للوجه، وبيانات منطقة القراءة الآلية.

### البند ٣٠ من جدول الأعمال: مسائل أخرى في مجال النقل الجوي

١:٣٠ استعرضت اللجنة في اجتماعها الثالث التطورات الأخرى التي أثارها عمل الايكاو منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية في اطار العناوين التالية: قواعد البيانات الاحصائية المتكاملة للايكاو، والتوقعات والتخطيط الاقتصادي، والمساهمة الاقتصادية للطيران المدني.

#### قاعدة البيانات الاحصائية المتكاملة

٢:٣٠ استنادا الى تقرير من المجلس في الوثيقة WP/14، أخذت اللجنة علما بأن قاعدة البيانات الاحصائية المتكاملة الجديدة أصبحت سارية في أواخر عام ٢٠٠٢. ولخص التقرير التقدم التي أحرزته الايكاو في هذا المجال لترشيد عمل المنظمة وجعل أكثر كفاءة فيما يخص جمع احصاءات الطيران المدني وتحليلها وتوزيعها. ولوحظ أنه عقب استحداث البث المباشر للبيانات، بالمجان، في الادارات الوطنية للدول المتعاقدة في فبراير ٢٠٠٤، تستطيع الدول الآن الاطلاع الآني على الاحصاءات المقدمة الى الايكاو. وبالتالي قررت الأمانة العامة، كاجراء لتوفير التكاليف، وقف نشر موجز الاحصاءات. وأحاطت اللجنة علما أيضا أنه خلال الجمعية العمومية أطلقت الايكاو، بالتعاون مع مؤسسة رييد لمعلومات التجارة (معلومات النقل الجوي - ATI) موقعا تجاريا على شبكة الانترنت حيث، يخضع للدفع بالاشتراك السنوي، يتمكن المستخدمون الآخرون من الاطلاع المباشر على جزء احصاءات الطيران المدني للايكاو أو كلها.

٣:٣٠ أحاطت اللجنة علما بهذه التطورات، وبوجه خاص اتاحة البيانات على الانترنت والتي شكاك واحدا من الأهداف الطويلة الأجل للدول. وأخذت اللجنة علما بأنه بغية الاستفادة بالكامل من المنافع المحتملة التي يتيحها هذا النظام الجديد، احتاجت الدول الى ضمان التقديم الآني للبيانات الى الايكاو. وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن تأييدها للاقتراح المقدم من المجلس لتعديل نص المرفق (ب) لقرار الجمعية العمومية A33-19- بيان موحد لسياسات الايكاو الثابتة في مجال النقل الجوي للفت انتباه الدول الى قواعد البيانات الجديدة للايكاو وحثها على تقديم احصاءات الطيران المدني في الوقت المناسب.

#### التوقعات والتخطيط الاقتصادي

٤:٣٠ قدم المجلس في الوثيقة WP/13 تقريرا عن عمل الايكاو في مجال التوقعات والتخطيط الاقتصادي منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، وفقا للمرفق (ج) من قرار الجمعية العمومية A33-19 واستراتيجية المجلس لتطور نشاط توقعات الحركة الجوية لدعم تخطيط وتنفيذ نظم الملاحة الجوية وأبرز برنامج العمل المقترح في هذا المجال. وتضمن هذا العمل وضع توقعات طويلة الأجل للحركة الجوية، خلال عام ٢٠٠٥، نشرتها توقعات النقل الجوي حتى عام ٢٠١٥ (الكتاب الدوري ٣٠٤)، وثلاث مجموعات من التوقعات المتوسطة الأجل في مجال الحركة الجوية والشؤون المالية للفترات ٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٣-٢٠٠٥، و٢٠٠٤-٢٠٠٦ (الكتاب الدوري ٢٩٩) وعالم الطيران المدني، ٢٠٠١-٢٠٠٤ (الكتاب الدوري ٢٩١)، وعالم الطيران المدني، ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الكتاب الدوري ٢٩٩) وعالم الطيران المدني، ٢٠٠٣-٢٠٠٦ (الكتاب الدوري ٣٠٧) على التوالي (وهذا الأخير متاح للجمعية العمومية في نسخته الأولية). في اطار مجموعات التوقعات في مجال الحركة الجوية، وضعت معايير التوقعات في مجال الحركة الجوية ومعايير التخطيط الأخرى لتلبية مقتضيات المجموعات الاقليمية للتنفيذ والتخطيط المعنية. ولدعم عمل الايكاو في مجال البيئة، أدت الأمانة العامة دورا رياديا في تطوير حركة الركاب وتوقعات تشكيل الأساطيل الى عام ٢٠٢٠، وساهمت في اعداد مواد ارشادية بشأن تحليل

تكاليف/منافع النهج المتوازن لإدارة ضوضاء الطائرات. وعلاوة على ذلك، تم تحديث دليل توقعات الحركة الجوية وتم اعداد مواد ارشادية بشأن تحليل الجدوى التجارية في تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع.

٥:٣٠ أخذت اللجنة علماً بالأنشطة التي أنجزت وصدقت على برنامج العمل المستقبلي المقترح في مجال التوقعات والتخطيط الاقتصادي.

### المساهمة الاقتصادية للطيران المدني

٦:٣٠ قدم المجلس في الوثيقة WP/42 تقريراً عن عمل الايكاو بشأن تقييم المساهمة الاقتصادية للطيران المدني وابرز العمل القادم في هذا الصدد. ونشأ هذا العمل عن ولايات الجمعية العمومية المجددة التي جرت بهدف تحقيق غرضين اثنين، وهما تقييم مساهمة الطيران المدني في الاقتصاد العالمي ووضع مادة ارشادية عن تقييم المنهجيات. وستنشر النتائج في المساهمة الاقتصادية للطيران المدني (الكتاب الدوري ٢٩٢)، وهي نسخة يمكن للجمعية العمومية أن تتطلع عليها بالفعل. ويقع الكتاب الدوري في مجلد أول - الآفاق العالمية ومجلد ثاني - منهجيات التقييم. وشدد المجلد الأول على أهمية الطيران المدني في الاقتصاد العالمي وقدم تقييماً لمساهمة الطيران المدني، فيما يتعلق بالانتاج والعمالة العالميين، ثم لمحة عن الصناعات المساهمة في مجال الطيران المدني. وقدم المجلد الثاني مبادئ توجيهية منهجية عن كيفية تقييم الأثر الذي يتركه مطار على الاقتصاد المحلي/الاقليمي أو الوطني؛ ثم أثر الطيران المدني في الاقتصاد الوطني. وتم الاستفادة من دراسات الحالة بوصفها أمثلة توضيحية لابرار منهجيات التقييم.

٧:٣٠ أيد المجلس الدولي للمطارات في الوثيقة WP/197 عمل الايكاو تأييداً كاملاً بما في ذلك وضع مواد ارشادية منهجية عن المساهمة الاقتصادية للطيران المدني الواردة في الوثيقة WP/42. وشدد المجلس على أهمية المطارات في الأنشطة الاقتصادية وأوصى بأن تراعي الدول عند تحديدها للأولويات لتخصيص موارد الميزانية الوطنية الآثار المتضاعفة للاستثمارات في البنية الأساسية للطيران. وقدم المجلس الدولي للمطارات في الوثيقة WP/199 نتائج دراساته الاستقرائية الأخيرة لاقتصاديات المطارات دعماً لدور المطارات كمحفز حيوي على النمو الاقتصادي.

٨:٣٠ أحاطت اللجنة علماً بأنشطة الايكاو بشأن تقييم المساهمة الاقتصادية للطيران المدني. وبينما أحاطت اللجنة علماً بقلق بالتمويل المحدود للعمل المستقبلي في هذا المجال، حثت الأمانة العامة على وضع نماذج تدريب على النحو المشار إليه في الوثيقة WP/42 وعلى اتاحتها للدول التي قد تحتاجها ولا سيما البلدان النامية.

— انتهى —